الوظائف الفطرية للمرأة وقضية العنف

بين الإسلام والفكر النسوي الغربي

د. مكارم محمود الديري
أستاذ الأدب والنقد المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات

بحث مقدم لمؤتمر
"قضايا المرأة بين آصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة"
جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات
القاهرة ١٤ – ١٦ مارس ٢٠٠٦

المقدمـة

إن أخطر ما تتعرض له الأسرة اليوم –وفي القلب منها المرأة– هو العمل على تغيير نظام الحياة الزوجية، ونظام الأسرة الذي تعارفت عليه البشرية طوال تاريخها الطويل، والذي يتكون من زوج ذكر وزوجة أنثى بامتداد فروعها وأصولها، مع وجود بعض الخصوصيات الحضارية من أعراف وقيم وآداب لكل ثقافة.

وقد ساهمت النسويات الغربيات في شكل حركات تسمى بتحرير المرأة في صياغة أفكار وأسس تنادي برفع الظلم عن المرأة وفق رؤية فلسفية غربية، واعتبرت الكثيرات منهن أن الأنوثة صفة سلبية في المرأة، وأن المرأة مضطهدة ومستضعفة بسبب كونها امرأة، وأن ما تقوم به من أدوار وأعمال لها علاقة وثيقة بصفتها البيولوجية كأم أو زوجة، وما يترتب على ذلك من التزامات زوجية وحمل وإنجاب ورضاعة ورعاية الأطفال، فضلاً على ذلك ما كانت تعانية المرأة الأوروبية – وفي بعض الثقافات الأخرى– من حرمان من الحقوق المدنية والمساواة القانونية، وفقدان الأهلية، وعدم وجود ذمة مالية مستقلة لها، والحرمان من بعض الوظائف والتعليم والمشاركة السياسية، وغير ذلك من الحقوق التي حظي بها الرجال.

وهذه الحقوق كما جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان مكفولة، وحق من حقوق المرأة، كالمساواة في الإنسانية، والتكريم، والحقوق المدنية، والأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة، وحق التعليم، والمشاركة السياسية، والعمل والترقي في الوظائف المختلفة، وغير ذلك من الحقوق، مع مراعاة إعفائها من بعض المسئوليات رحمة بها وتقديرًا لدورها كأم وزوجة.

****

منطلقات الرؤية الغربية للمرأة

ينطلق النظر إلى قضية المرأة من الرؤية الغربية من عدة اعتبارات وأسس، منها:

١- النظر إلى المرأة خارج السياق الاجتماعي كفرد مادي وحيد، وليس كعضو في أسرة وما يترتب على ذلك من مسئوليات وتبعات تتعلق بوظائفها البيولوجية. وإنكار النظر إلى قضية المرأة وحل مشكلاتها من خلال دورها الفعال في المجتمع كزوجة وأم لها دور في الأسرة مقدر ومحترم، وإنكار خصائصها البيولوجية المؤهلة للقيام بهذ الدور، وأعني بذلك المسئوليات الزوجية والأمومة (حمل، إنجاب، إرضاع، تربية أطفال).

٢- عدم احترام الخصوصيات الحضارية للشعوب من قيم ثقافية ودينية، ويظهر ذلك جليًا في ما تعرضه الوثائق والاتفاقيات الدولية المشرعة للمرأة. والواقع أن الاختلاف قائم بين جميع الشعوب، وعلى الأخص بيننا وبين الغرب، فالمقدس عندنا غير المقدس عندهم، والمنطلقات عندنا غير المنطلقات، والأهداف غير الأهداف، والوسائل والمناهج غير وسائلهم ومناهجهم.[١]

٣- النظر إلى قضية المرأة بعيدًا عن المنطلقات الدينية والأخلاقية، وخاصة في تعارضها مع قيم وضوابط الشريعة الإسلامية، واعتبار الكثير من قوانين الأحوال الشخصية مناهض للمساواة، ومجحف بحقوق المرأة وفقًا للرؤية الغربية، وبالتالى فقد صُنفت بعض هذه القوانين كلون من ألوان العنف ضد المرأة، منها: المهر، وتكليف الزوج بالنفقة، والميراث، وأدوار الأم والزوجة، والمعاشرة الزوجية، وحق الطلاق للرجل، ونظام الحضانة، والسفر بإذن الزوج، وحقوق النسب، وتعدد الزوجات، والإرضاع ورعاية الأطفال، والولي للزوجة. وبناء على ذلك فإن الرؤية الغربية تعمل على تحقيق المساواة التامة المتماثلة بين الجنسين في كل هذه الأمور وغيرها مما ليس هنا مجال لتفصيله في هذا الموضع، كالحقوق الجنسية بوسائلها المشروعة وغير المشروعة، وحق الاختيار للمرأة في الإجهاض، وحق اختيار شكل العلاقة الجنسية (مثيلة أو طبيعية).

١- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، ص ٢.

٤- اعتبار سلطة الدساتير والتشريعات الوطنية -بما فيها الشريعة الإسلامية- سلطة أدنى من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأن مبادئها تجب هذه الدساتير وتلك التشريعات، وفيها -المواثيق الدولية- ما يصطدم بصورة مباشرة مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (CEDAW) الدول بإزاحة العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة ومناهج التعليم والإعلام.

ثم تسأل لجنة متابعة اتفاقية (السيداو) عن آثر الدين على المساواة بين الرجال والنساء في سياق السؤال عن القوالب الجامدة للجنسين، وهي (الأدوار الفطرية وما يطلق عليه بالأدوار أو القوالب الجامدة ككون المرأة زوجًا وأمًا وربة منزل، والرجل كرب أسرة مسئول بالنفقة على الأسرة)، ويعتبر هذا مرفوض من وجهة نظر الإتفاقية.[١]

وذلك يعنى أننا أمام منظومة قيم حضارية منطلقاتها وفلسفاتها مخالفة تمامًا لمنظومتنا الحضارية في الإسلام بكل أبعادها الدينية والأخلاقية والثقافية والتنظيمية، فمرجعيتنا في الأساس صادرة عن نظرة الإسلام ذاته للإنسان وفق معايير وخصائص وغايات له في استخلاف المولى عز وجل للكون بالحق والعدل، واحترام نواميس الكون وسنن الحياة وإنسانية الإنسان وكرامته، من خلال مجموعة متكاملة من الآداب والتشريعات التي تشمل المجتمع الإنسانى ككل، والأسرة كوحدة بناء أساسية في المجتمع، توفر له الحماية والاستقرار، وتمد النشء بالقيم الدينية والأخلاقية والوطنية، وتؤسسه على تحمل المسئوليات الكاملة نحو أسرته ومجتمعه وقيمه والدفاع عنها وعن الوطن ضد أي اختراق ثقافي أو عدوان عسكرى. والمرأة النواة الأساسية لتلك الخلية المتمثلة في الأسرة، والتي تمثل نصف المجتمع وتربى النصف الآخر على هذه القيم.

****

١- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. وانظر أيضًا: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مشى أمين الكردستاني،ص ٣٠٣.

منطلقات الإسلام في النظر إلى الإنسان والمرأة والأسرة

ينطلق النظر إلى قضية المرأة من الرؤية الإسلامية من عدة اعتبارات وأسس، منها:

١- الإيمان بوحدانية الخالق وبأنه المشرع الوحيد للكون:

الإيمان بوحدانية الخالق وبأنه المشرع الوحيد للكون، والإيمان بثبات نظامه لتحقيق التوازن والتكامل بين عناصره المختلفة، فهناك نظام المجموعة الشمسية ودوران الأرض وتعاقب الليل والنهار، والتوازن بين اليابس والماء وسقوط الأمطار، وغير ذلك من مظاهر كونية، كما أن ناموس الحياة على سطح الأرض واحد يسير وفق نظام ثابت، وبصفة بيولوجية مفطورة في الأحياء، وغير قابلة للتغيير، وهذا ينطبق أيضًا على الذكر والأنثى، يقول تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} (الليل: ١-٤)، ويقول تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى} (النجم: ٤٥-٤٧)، وصدق الله العظيم إذا يقول: {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} (الرعد: ٨)، ويقول تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ} (الحجر: ٢١).

وسنة الله ترفض التحول والتغيير فهي ثابتة، والانقلاب على سنة الله بالتغيير والتبديل هو من عمل الشيطان، حيث يتوعد بنى آدم كما جاء في قوله تعالى: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} (النساء: ١١٩). فإذا تحولت الأحياء من نوع إلى نوع أو جنس إلى جنس فقدت خصائصها ومقومات حياتها التي فطرت عليها، فالإسلام يأمر الإنسان بالمحافظة على حياته من منطلق حماية نوعه، فالإناث غير الذكور، والحيوان غير الإنسان، والمرأة غير الرجل، وذلك حتى لا يختل نظام الكون، ويكون العدوان على نواميسه سببًا في فساده وتدميره فيهلك الحرث والنسل.

٢- احترام الفطرة الإنسانية والتنوع الفطري بين الجنسين:

الإسلام دين الفطرة، يقول المولى عز وجل: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} (الروم: ٣٠). والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من طباع وسجايا وخصائص يولدون بها في جانبيها المادي والروحي، يقول تعالى عن خلق الإنسان: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ

خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ} (السجدة: ٧-٩).

والجانب الروحى هو الذي يُحدد تميُّز الإنسان عن سائر مخلوقات الله، ويرتقي بماديته وخصائصة الحيوانية فيجعله أهلاً للمسئولية وعمارة الكون، وتحمل تبعات الانحراف عن مسار الفطرة السليمة، من خلال صلته بالله عز وجل أو ابتعاده عنها، بمدى ماديته وهيمنتها على غرائزه وسلوكه دون تهذيب أو التزام بمنهج الله عزوجل.

وفي ذلك يوازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته فهو "ليس قبضة من طين خالصة تخضع للضرورات القاهرة من طعام وشراب وجنس، لا تملك نفسها منه، وليس إشراقة روح خالصة طليقة من القيود، فهو يراعى الفطرة البشرية بما يحفظ على الإنسان بقائه وكرامته الإنسانية".[١] أما رؤية المجتمعات الغربية للإنسان هي في كونه كائن بسيط غير متجاوز للمادة، يستمد معياريته من قوانين الحركة، حياته نهب الصدفة والحركة العمياء، مذعن لظروفه المادية والحتميات الطبيعية، فيمكن رده إلى الطبيعة المادية وتسويته بالكائنات الطبيعية والحيوان والنبات والأشياء، يتهاوى لديه اليقين ويصير في قبضة الصيرورة وخاضع للتجريب المستمر.[٢]

مما يعني أن إنسان ما بعد الحداثة أصبح متساويًا بالحيوان والنبات والأشياء، ومستسلمًا لرغباته المادية، ليس لديه غاية عليا، ولا يقين في شيء، ولا ثبات لقيمه، فهو في حالة صيرورة وتحول مستمر، بعد أن كان محورًا للكون، الفاعل فيه، مشرعًا له في مرحلة العلمنة الأولى، صار لا يهتدى بتجارب بشرية وتاريخية وإنسانية مشتركة، وبدأ البحث عن أشكال جديدة للعلاقات بين البشر.

٣- رؤية الإسلام للحرية في المجتمع والأسرة:

يرى الإسلام أن حرية الإنسان متكافئة مع واجباته، ثم قيدها في حدود مصلحة الجماعة، فحق المجتمع أولى بالتقديم، والمسئولية الجماعية هي أهم ما يميز نظرة الإسلام للمجتمع؛ ولذلك

١- منهج الفن الإسلامي، محمد قصب، ص ٣٧.

٢- النسوية والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيرى، مساحات للوعى.

فالحريات العامة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمسئولية الدينية والاجتماعية، وتعادل الواجبات في مقابل الحقوق، بما لا يضر الآداب العامة أو القيم الأساسية للمجتمع، والتي بها يتم المحافظة على حقوق الآخرين، بما في ذلك حقوق الأسرة وحقوق الأفراد بداخلها، فالأسرة كبناء أساسي في المجتمع أحق بالاهتمام والحماية من قبل أعضائها، ولا يتصرف أي عنصر من أعضائها إلا من خلال المصلحة العامة لها، حتى يستقيم بعيدًا عن تصارع المصالح والأهواء والرغبات الفردية، فينسحب كل عضو من أفرادها إلى حال سبيله؛ مما ينعكس سلبًا على حياة الطفل والمرأة بصفة خاصة.

****

أهمية الوظائف البيولوجية لاستقرار حياة المرأة

لا أحد ينكر الاختلاف الفطري بين الجنسين، حتى دعاة تحرير المرأة أنفسهم على علم بهذه الحقيقة، لكنهم في مطالبهم بالمساواة التامة بين الجنسين ذهبوا إلى عدم النظر إلى الاختلافات العضوية بين الجنسين، وأنكروا ما يترتب عليها من خصائص سيكولوجية ووظائف تتعلق بها وبالاختلافات الفطرية، وطالبوا بما يسمى بالنوع الاجتماعي، وبالنظر إلى المرأة والرجل والتعامل مع الجنسين من خلال رؤية متساوية باعتبار التماثل التام بينهما.

والعلماء المنصفون ينظرون إلى حقيقة الاختلاف الفطرى بين الجنسين من خلال انسجام الجوانب البيولوجية مع التوافق النفسي والسلوكي لكل جنس على حدة، ولا يمكنهما أن يكونا شيئًا واحدًا، ويترتب على ذلك أن إغفال هذه الجوانب يبعد الجنسين عن الانسجام مع خصائصهما الفطرية والسيكولوجية.

وتفرع عن مصطلح (الجندر) أو (النوع الاجتماعي) مصطلح (الهوية الجندرية)، والذي تعرفه الموسوعة البريطانية بأنها "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصة العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أى شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة)". [١]

ويقول اليكس كارل –صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول– : إن هذه الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسبية أو من وجود الرحم والحمل، إذ أنها تنشأ من تكوين الأنسجة نفسها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، فكل خلية من خلايا المرأة تحمل طابع جنسها وجهازها العصبى، فالقوانين الفسولوجية غير قابلة للتغيير، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبى، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها.[٢]

١– رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٢– رأي الشريعة الإسلامية في قضايا المرأة المعاصرة، محمد الشلقامي، دار التيسير للطباعة، ص ١٥١.

ويقول دكتور محمد عثمان في كتابه (من إعجاز القرآن الكريم) في تفسير آية {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}: إن ملايين الخلايا توضح لنا الحقيقة الفاصلة بين الذكر والأنثى... خلايا الدم، خلايا العظم، خلايا الجلد، خلايا الشعر، خلايا المخ.

وتبين الكاتبة جين روبرت هاندلي حقيقة اختلاف تشريح مخ الرجل عن المرأة فتقول: بين مخ الرجل ومخ المرأة ذلك الجسم عبارة عن كتلة كبيرة من الألياف العصبية التي تصل بين فصي المخ الأيمن والأيسر، وقد استطلع العلماء والباحثون هذا الفرق وقرروا أن هذه الألياف تكون أكثر كثافة وارتباطًا في مخ المرأة، الشيء الذي يزيد من قوة الاتصال بين الفصين، ويجعل مخ المرأة أكثر اعتمادًا على كلا الجانبين في التفكير، وأقل قدرة على الانقسام للقيام بالوظائف التي تتم في الفص الأيمن فقط أو الأيسر فقط، وهذا يعني أن نصف المخ عند المرأة أقل قدرة على التخصص، وبالذات أمام المسائل النظرية البحتة متسعة المجال مثل الرياضيات، حيث يستخدم فيها فص واحد فقط من المخ... لقد توصل علماء الأجناس البشرية إلى أن عملية الاعتماد على جانب واحد من جانبي المخ في التفكير قد تعني اختلافًا في النظام الإدراكي بين الرجل والمرأة، فالرجل الذي طالما لعب دور الصياد منذ فجر التاريخ قد تعلم كيف ينظر إلى الأمور من خلال منظور محدد، أطلق عليه جيم ويلسون اسم منظور النفق الشيء، والذي يساعده على أن يركز على فريسته وحدها دون غيرها، فتلك أصول لعبة القتل، أما المرأة التي كان عليها منذ القدم أن ترعى أطفالها فقد اكتسب القدرة على أن تكون نظرتها شمولية ومنفرجة؛ كي تكون على وعي تام بالأخطار من حولهم.[1]

والمقام هنا لا يتسع لذكر الشواهد العديدة عن طبيعة الاختلافات الجوهرية بين الجنسين وتميز كل جنس بصفات لا توجد في الآخر، وصدق الله العظيم إذ يقول: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: ٣٤)، فالآية الشريفة لا تسفه المرأة على حساب الرجل أو العكس، ولكن توضح التمايز والاختلاف فقط، والذي لا يعني في ذاته تفضيل أحدهم أو استئثار الرجل بالفضل دون المرأة، ولكن لكل منهم خصائصة واختلافه على الآخر، مراعاة للدور المناط به لاستمرار مسيرة الحياة.

١- كيف تتخلصين من القلق، جين روبرت هاندلى، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص ٧٩-٨٠.

وممارسة المرأة لوظائفها البيولوجية في جميع مراحل حياتها يحقق لها **الآمان والاستقرار النفسي والعاطفي والصحي**، وهو ما يؤكده علماء الطب والنفس والاجتماع، وأن الأدوار الطبيعية التي تنظم حياة المرأة لا تستقيم إلا من خلال الأسرة الطبيعية المكونة من رجل وامرأة من خلال حياة زوجية شرعية، والتي نظمها الإسلام بما يحفظ حقوق أفرادها ويحقق لهم العدالة والاستقرار، وأن ممارسة المرأة لهذا الدور كزوجة وأم تحمل وتلد وترضع هو مفيد لها في جميع الأحوال على النحو التالي:

فعن الجانب الصحي، يعتبر علماء الطب أن الحمل والإرضاع من الوسائل الطبيعية الواقية للمرأة من العديد من الأمراض وخاصة الأورام، مثل أورام الثدي والرحم والمبيض، وكذلك الأمراض المؤدية إلى النزف الرحمي، حيث يقول الباحث Sabbitin عام ٢٠٠١م أن تأثير هرمون الأنوثة (الأستروجين) وحده دون تأثير الهرمون المضاد له (البروجيسترول)، والذي يفرز بكميات كبيرة أثناء الحمل يزيد في الاستعداد لحدوث أورام بطانة الرحم إلى الضعف، مقارنة بالسيدات اللائي يحملن وينجبن. أما بالنسبة لأورام المبيض فيؤثر فيها التاريخ الإنجابى، كما يقول Hensley ٢٠٠١م، بأنه يزداد إصابة السيدات اللاتي لم ينجبن أو السيدات اللاتي أنجبن أول طفل بعد سن الخامسة والثلاثين بأورام المبيض.[١]

أما بالنسبة لعملية الرضاعة، فإنها تقلل حدوث أورام الثدي بنسبة ٢٠%، كما يقول New comb، وهناك حماية أكيدة كلما زاد عدد مرات الحمل، كما يرى الباحث Talamini بأن تآخر سن الحمل والعدد القليل من الأطفال الذي تنجبه السيدات في وقتنا الحالي زاد نسبة سرطان الثدي.[٢]

ويؤكد العلماء أيضًا أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل والأم معًا، كما يقول العالمان Fritz وSperoff أن فوائد الرضاع للأم والطفل لا تحصى، فالرضاعة الطبيعية تعد وسيلة آمنة عن أي

1- Hensley M, Alektiar Km, Ch : Ds (2001) ovarian and fallopian tabe cancer, in handbook of gynaecologic oncology, barkat RR(ed) Martin Donitz. P 243.

2- New comb PA, storer BE, Long necker MP, Mitt endorf, R Green berg ER, cla pp RW, Burke KP, will tt WC, Macmahan B (1994), Lactation and reduced risk of premenopausal breast concer New Engl J med 330 : 810.

آثار جانبية لموانع الحمل، وهي أيضًا وسيلة طبيعية لانقباض الرحم ومنع النزف الرحمي بعد الولادة وعودته لحجمه الطبيعي، كما أنه رابطة نفسية بين الأم وطفلها، فضلاً على أنه الغذاء الوحيد المناسب لهذه المرحلة من مراحل نمو الطفل، وحماية له من الأمراض لاحتوائه على مضادات حيوية منقولة إليه من الأم.[1] والأمهات التي تغذي طفلها على لبن الثدى، فإنها تكون أقل عرضة للإصابة بسرطان المبايض وسرطان الثدى بعد انقطاع الطمث.

كما تمنح الرضاعة الطبيعية للأم إحساس بالرضا النفسي، وتشير الأبحاث إلى أن التطور الذهني عند الطفل الذي يرضع حليب أمه هو أكبر، ونسبة الذكاء لديه تكون أعلى. وللرضاعة الطبيعية أثر نفسى كبير على الأم، فعبر الرضاعة يتم تواصل الأم بالطفل، فيكون تواصلاً مباشرًا ودون أي حاجز أو وسيط، ويشعر الطفل بالآمان والاطمئنان والحب والحنان، وتلك المشاعر ضرورية ومهمة للصحة النفسية للطفل والأم معاً. [2]

****

1- Speroff L. fritz M(2005) the infertility seventh edition vol II willia and wilkins P. 573.

٢- مجلة إشراقة، موقع إشراقة الإلكتروني، العدد ٥٤/٢٠٠٦.

النسوية والقضاء على الأدوار الفطرية

ورغم استقامة هذه الوظائف الطبيعية للمرأة –بالتزام وسائلها الشرعية– مع الفطرة السليمة، إلا أن داعيات المرأة الغربيات وجدن في الزواج والحمل والإنجاب والرضاعة والعمل المنزلي عنفًا ضد المرأة، ودعون للقضاء على أسبابه من خلال تغيير نظام الزواج بصورته المعهودة، واتخاذ علاقات أخرى لا تقع فيها المرأة تحت طائلة مؤسسة زوجية، يكون الرجل عائلها، مما يعني أن الزواج الشرعي بصورته المعهودة في الإسلام مجحفًا لحقوق المرأة؛ نتيجة لنظام القوامة للرجل على الأسرة، وعدم قدرة الفتاة على تزويج نفسها إلا بولي، مع العلم أن مهمة الولي هي من أهم أركان الزواج الصحيح في الإسلام؛ لدوره في حماية حقوق الفتاة المالية والمعنوية وحقوق النسب، فحين تتعرض الفتاة لموقف تزويج نفسها بعيدًا عن وليها لن يستطيع القانون حماية حقوقها المعنوية.

كما اعتبرت هذه الحركات النسوية أن النفقة على الزوجة ومهر الزوجة ثمنًا للزوجة والعروس باعتبار أن المرأة ليست من ممتلكات الرجل يدفع لها ثمن استحواذه عليها، والإسلام يكلف الرجل بهذه الواجبات تكريمًا للمرأة وتشريفًا لها، وإبرازًا لعلو مكانتها عند الرجل، فالمهر هدية للعروس، حيث يقول المولى عزو جل: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: ٤)، أي هدية لا ترد عند الطلاق؛ لأن المهر غير مؤخر الصداق، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (النساء: ٢٠).

وقد تطرفت الحركات الغربية في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين، مستندة إلى هذا التمايز الجنسي في الخصائص الفطرية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليه من وظائف فطرية، فرأت أن المرأة مضطهدة بسبب جنسها، وأن الأنوثة بهذا الأسلوب صفة سلبية أضرت بحقها كثيرًا، ورأت ضرورة تحقيق المساواة مع الجنس الآخر، من خلال إحداث تغيير في المفاهيم والأفكار والثقافات والسياسات القائمة في المجتمع على التمييز في النوع بسبب الجنس، وذلك دون الأخذ في الاعتبار الاختلافات الفطرية وما يترتب عليها من وظائف بيولوجية، وعلى هذا النحو يجب

إحداث تغيير في العلاقات القائمة بين الجنسين، ورفض التقسيم الجنسي للنوع على أساس ذكر وأنثى، وما يتبع ذلك من أدوار ووظائف، بحيث يصبح هناك جنسًا واحدًا محايدًا من نتاج ثقافة جديدة لا تؤمن بوجود دور خاص بالمرأة وآخر خاص بالرجل؛ تحقيقًا لمساواة مطلقة كهدف إستراتيجي يستوجب معه خلخلة كل البُنى الاجتماعية القائمة، بما في ذلك نظام الأسرة، والتي تكرس -في نظرهم- للنظام الأبوي أو الذكوري، وهو ما يعادل قوامه الرجل في الأسرة.

والثقافة الجديدة التي استهدفتها هذه الدعوات تعتمد في المقام الأول على الفلسفات المادية، التي تأسست عليها الحضارة الغربية، من ماركسية ووجودية ورأسمالية، وجميعها فلسفات علمانية تستهدف التشكيك في الأديان أو إنكارها، والقضاء على المقدسات والقيم الإنسانية المشتركة التي قامت عليها الحضارات الإنسانية طوال تاريخها الطويل، وتسعى إلى تحقيق الحريات المطلقة الشخصية والعامة، وإشباع الغرائز بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، وتمجيد الأنانية والفردانية، والنظر إلى الإنسان ككائن مادي بعيد عن سياقه الحضاري والاجتماعى والتاريخي.

من هذا المنطلق كان النظر إلى قضية المرأة في المجتمعات الغربية على أساس أنها:

١. كائن مادي خارج السياق الاجتماعي له، وبعيدًا عن كونها عضو في أسرة: زوجة أو أم أو أخت؛ لأن ذلك التصنيف من قبيل التمييز ضدها.

٢. رفض الأمومة والإنجاب، باعتبارها تزييف كاذب لوعى المرأة، وهي وظيفة اجتماعية، يستطيع أي فرد أن يقوم بها، وأنها معوق للمرأة عن التنمية والعمل بأجر مادي خارج المنزل.

٣. تمكين المرأة في أسرتها من خلال إضعاف سلطة القوامة، والاستغناء بكسبها عن الرجل، وما يتبع ذلك من التحرر من القرارت المشتركة مع الزوج في الأسرة، فتصبح قرارات الإنجاب والعمل والسفر للخارج والصداقات الشخصية مع الجنس الآخر... إلخ من الحريات الشخصية المطلقة التي لا علاقة للزوج بها.

٤. التساوي في الحريات الجنسية المطلقة المشروعة وغير المشروعة.[1]

١- حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستانى، ص ٢٢٥.

وقد اتخذت مثل هذه الأفكار شكلاً عدائيًا على مؤسسة الزواج ونظامها باعتبارها تكرس للعنف ضد المرأة، ورأت أن الأسرة البيولوجية من خلال عقد زواج شرعي يكرس للنظام الأبوي، كما تؤكد على ذلك سيمون دي بوافوار في كتابها (الجنس الثاني)، حيث ترى أن مؤسسة الزواج نشأت من ممارسة الاغتصاب، وتهدف لتعزيز سلطة الرجل على المرأة؛ مما يعتبر شكلاً من أشكال الميل القهري لقمع المرأة جنسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا.[١]

وترفض كاتبة نسوية أخرى النظام الأبوي في الأسرة؛ لسيطرته على قدرة المرأة على العمل، والزواج بزوج واحد، والحمل، وتربية الأطفال والأعباء المنزلية.[٢]

التلاعب بمفاهيم الأسرة والأمومة:

وتحقيقًا لهذه الأفكار رأت النسوية الغربية ضرورة القضاء على الأدوار النمطية (الفطرية) للمرأة كزوجة و أم وربة منزل، واعتبار ذلك وسيلة من وسائل تكريس العنف ضدها، وأنه لا يمكن تحقيق المساواة التامة بين الجنسين إلا بالتقليل من قيمة المسئوليات الفطرية والسيكولوجية من خلال تغيير المفاهيم عن المرأة فيما يتعلق بما يأتي:

١- الأسرة والزواج:

ويعني تغيير المفاهيم هدم كل الأفكار السابقة والقيم المتعارف عليها، وبناء أفكار جديدة تبنى عليها العلاقات الإنسانية بعد ذلك، ومن ذلك شكل الأسرة التقليدي؛ لأنه يكرس للنظام الأبوي، فما هو النظام الأبوي من الرؤية الغربية والقوامة كما يعرفها الإسلام؟

يعني النظام الأبوي في حياة المجتمع الغربي هو سيطرة الرجل على كل المقدرات وامتلاكه لها، فهو رب الأسرة يمارس سلطته القهرية عليها متى شاء، وهو الفاعل في التاريخ، فكل أبطال الحروب من الرجال، فسمي التاريخ باسمهم History، والكتاب المقدس كتب بلغة ذكورية، وسيطر الرجل على جميع وسائل الثروة والموارد الاقتصادية والمناصب العليا، وغير ذلك مما عزز

١- النسوية وما بعد النسوية، سارة جامبل، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة ص ٤٠٢.

٢- المرجع السابق، ص ٢٩٩، بتصرف.

التمييز بينه وبين المرأة، وأصبح الفاعل في الحياة، وهذا مرفوض من وجهة نظرهم، ويجب تعزيز وضع الإناث بالتساوي معه في جميع الأمور لتحقيق المساواة المنشودة.

وإذا كانت الرؤية السابقة للنظام الأبوي تكرس للسيطرة والاستبداد في جميع أمور الحياة المختلفة، فإن ما يقابلها من قوامة للرجل في النظام الإسلامي تختلف كثيرًا عن هذه الرؤية، لأن القوامة في الإسلام ترتبط بقيام الرجل واطلاعه بالمسئوليات والأعباء الأسرية، وهو حق من حقوق الزوجة وليس قهرًا لها، والقوامة خاصة بنظام الأسرة وليس قوامة على المرأة خارجها، واطلاع الرجل بمسئوليات القوامة يستوجب له عند أسرته حقوقًا، كما أن للزوجة عنده حقوقًا، وكذلك الأمر مع الأولاد تنظمها علاقات تراحمية تبنى على المودة والاحترام وكفالة الحقوق، وعلاقة الرجل في الأسرة بزوجته تشاوريه تعاونية كما وجدنا ذلك في هدينا القرآني الحكيم، كقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١).

ويقول تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة: ٢٢٨)، وهي درجة القوامة، أي القيام بأعباء الحياة الزوجية، وهي مقيدة بحدود الله، ومنها: عدم الاستضعاف أو التحكم والسيطرة. ويغلظ الهدي القرآني في خطابه في مراعاة حدود الله بعدم الظلم في العديد من الآيات الشريفة.

وفي المقابل الرجال الذين لا يضطلعون بمسئولياتهم في الأسرة وهم قادرون على ذلك، تضعف قوامتهم على أسرهم بشكل أو بآخر؛ لأن القوامة لا تتحدد بالمسئوليات المادية وحدها، ولكن بالواجبات الاجتماعية وتبعات رعاية الأسرة، من مشاركة في التربية والاهتمام بشئون الأبناء، والعلاقات الاجتماعية وصلات الأرحام خارج الأسرة.

وإبطال قوامة الرجل على أسرته يعني القضاء على مؤسسة الأسرة؛ لأن تنظيم شئون الأسرة والقيام بأعبائها المالية في الغالب الأعم لا يمكن أن تقوم به كل السيدات، وفي جميع الحالات والأوقات، والكثيرات ممن يعملن اليوم يضيقون زرعًا بالعمل والكسب خارج المنزل، ولا يوجد أمامهن إلا التخلي عن أحد الدورين، العمل خارج المنزل بأجر أو ممارسة دورهن الفطري الذي

يهيئ لهن استقرار نفسي وعائلي وراحة بدنية، كما أن الغالب الأعم من السيدات يفضلن القيام بأدوارهن الفطرية عن القيام بالعمل خارج المنزل، فرغم ما تراه زعيمات الفكر النسوي من أنه عمل دوني للمرأة، فإن المرأة لا تستقيم حياتها إلا من خلال أسرتها وفي قيامها بدورها الفطري، وهو مقدر لديها بما لا تعادله أي مكاسب مادية، فضلاً على ذلك فإنني أعتقد أن الغالب الأعم أيضًا من النساء لن يكن سعيدات إذا قمن بدور القوامة بديلاً عن الزوج، والمرأة تشقى بمثل هذا الزوج السلبي الذي لا يتحمل أعباءه المكلف بها، وأعتقد أن الأمور في الأسرة تبنى على الاتفاق والاحترام والمشاركة، وليس على الندية التي تولد الصراع لتحقيق المصالح الذاتية وتجاوز مصالح الأسرة العليا.

وللرجال والنساء في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في ذلك، فلم يؤثر عن الرسول ﷺ ضرب أو استضعاف للمرأة، فلم يضرب ﷺ أحدًا قط (رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو عبدًا)، وكان ﷺ مع زوجاته حسن العشرة. وقال ﷺ: " أكْملُ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهُم خلقًا. وخيارُكم خيارُكم لنسائِهِم" (رواه الترمذي)، وكان ﷺ يتحمل بعض الأذى من نسائه، فتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل. وراجعت امرأة عمر بن الخطاب ﷺ في الكلام، فقال أتراجعيننى يا لكعاء؟... فقالت: إن أزواج رسول ﷺ يراجعونه وهو خير منك[1]. وفي الهدي النبوي الشريف الكثير حول ذلك، ولكن طغيان العادات والتقاليد الفاسدة وغياب العلم بآداب الدين الحنيف مع تراجع الوعي بالقيم الصحيحة وضعف الوازع الديني أفرغ الكثير من المشكلات الأسرية الخطيرة، وساءت العلاقات بين أعضائها. وعلاج ذلك يكون بتقوية الوازع الديني بين أبناء المجتمع، فهو صمام أمان أمام أي قوانين تسعى لإفشال العلاقات الزوجية وإفسادها؛ لأن شعوبنا شعوب متدينة، ويستجيب الكثير من أبنائها لقيم دينه حال العلم بها والإيمان بقيمها.

وتغيير مفهوم الأسرة في النظام الغربي لم يقف عند حد تغيير مفهوم العلاقة بين الزوجين من رجل وامرأة، بل امتد لأنواع أخرى من العلاقات والممارسات، فأصبح للأسرة أشكالاً مختلفة، تطالب الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل الاعتراف بها، ومن هذه الأنواع: الأسرة البيولوجية بقطع النظر عن علاقات زوجية شرعية أو مع شريك بدون زواج، والأسرة المثلية، وهي زواج

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار مصر للطباعة، القاهرة، ص ٣، ٢٧.

الجنس الواحد بين رجلين أو امرأتين، والأسر الجماعية، وهي الحالة التي أصبحت في تزايد مستمر، وتعني أن يعيش مجموعة من الذكور والأناث يحبون بعضهم البعض، وينجبون أطفالاً أو يتبنونهم، وهو ما أشار إليه دكتور صلاح سلطان في حديثه عن تطور مفهوم الأسرة في الغرب.[١] وهذه الأسر الجماعية تهيئ لأفرادها ممارسة الجنس بجميع أنواعه الطبيعية أو الشاذة.

٢- تغيير مفهوم الإنجاب والأمومة:

أمام انسحاب المرأة من حياتها الأسرية، تشكلت أعباء من نوع آخر، أدناها إعالة نفسها وأطفالها، وأشدها قسوة حوادث الاغتصاب والقتل المتزايدة ضد المرأة. ولم يدرك دعاة تحرير المرأة تزايد مشكلات المرأة بشكل خطير رغم كل التشريعات والقوانين، وتغير شكل الأسرة. ولم يفطنوا أن فلسفتهم القائمة على اعتبارات مادية نفعية كانت خاطئة، فقد تدهورت علاقة المرأة بأسرتها وزوجها، بل وتعدى ذلك إلى دورها كأم، فترددت مزاعم تكذب عاطفة الأمومة وتقلل من شأنها، فزعموا أنها تزييف كاذب لوعي المرأة، وأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، بل وقسموا الأمومة إلى قسمين: أمومة اجتماعية وأمومة بيولوجية.

تقول روسماير: ليس من الضروري أن تكون المرأة أمًا بيولوجية حتى تصبح أمًا اجتماعية. والمقصود بالأم البيولوجية التي تنجب الطفل، والأم الاجتماعية التي تتبناه وترعاه، وقد جاءت هذه التسميات بعد انتشار ظاهرة استئجار الأرحام، حيث تبيع الأم طفلهما بعد الولادة لامرأة لا ترغب في الإنجاب مقابل أجر مادي يتم الاتفاق عليه، ولا يحق لهذه الأم التي أنجبته أن تسأل عن هذا الطفل بعد ذلك، وهو ما يبين مدى الاستخفاف بحقوق الطفل أيضًا![٢]

ومشاعر الأمومة لا ترقى إليها أي مشاعر إنسانية أخرى، رغم ما تردده مزاعم رائدات العمل النسوي، واللاتي تكمن خطورتهن في مشاركتهن في صياغة القرارات الدولية.

١- الحياة الزوجية في الواقع المعاصر.. مشكلات واقعية وحلول عملية، صلاح الدين سلطان، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، استانبوب، تركيا، ٢٠٠٥، ص ١٨.

٢- حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وتصور إحدى الكاتبات مشاعر الأمومة ودور المرأة في كلمات واقعية من منطلق إحساس فطري حقيقي فتقول: "المرأة محاطة بكل ما يمكن أن يعينيها على الأخذ بأسباب هذه الغرائز – غرائز الرعاية والتربية– وتنميتها إلى أقصى درجة ممكنة، إن الرجل منذ بدء الخليقة هو (الصياد)، أما المرأة فهي صانعة (العش)، هكذا منذ الأزل ولم تزل.

ولذا كان بقاء الجنس البشرى رهنًا بقدرة المرأة على رعاية صغارها وحمايتهم، أضيفي إلى ذلك أن علاقة الأم بطفلها علاقة داخلية في المقام الأول، أما بالنسبة إلى الأب فهي علاقة ظاهرية. فالأم تحمل جنينها كجزء لا يتجزأ من جسدها طوال تسعة أشهر. وما أن يولد حتى تبدأ في إرضاعه، فتضيف إلى خبرتها خبرة جديدة تشبع بها أمومتها، أما الأب فأقصى ما يمكن أن يقوم به أن يمسك لطفله زجاجة الرضاعة أو أن يغير حفاضته المبتلة أو أن يتمشى به قليلاً حتى يهدأ".[1]

ويصور القرآن الكريم مشهد رائع للأمومة في قصته عن أم موسى عليه السلام بعد أن أوحى إليها المولى عز وجل أن تلقيه في اليم فيقول تعالى: {وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (القصص: ١٠-١٣).

يصور القرآن الكريم حيرة أم موسى ولهفتها على طفلها من أن يعلم بأمره فرعون، فتلقيه في اليم بوحي من الله وهي والهة خائفة عليه، وقلبها يدفعها بلا وعي ولا قدرة على التصرف، ولولا تثبيت المولى عزوجل لها وتتبع أخته له وتحريم المراضع عليه ليعود إلى أمه مرة أخرى فتقر به عينها، فترعاه وتحميه ويعيش بين أحضانها مرة أخرى آمنًا قريرًا، وكي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق، ويحرص القرآن الكريم على حث الأبناء على رعاية الآباء، وخاصة الأم جزاءً وفاقًا لدورها وتضحيتها، فرغم ضعف بنيتها الجسدية تقدم لأطفالها ما لا يستطيع أن يقدمه أي

١- كيف تتخلصين من القلق، جين روبرت هاندلى، مرجع سابق، ص ٤٢.

مخلوق غير الأم، يقول تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} (لقمان: ١٤).

إذن كيف يمكن تسريب هذه الأفكار والإيحاءات بعدم أهمية دور الأم؟! ومقابل ماذا؟ هل يتم ذلك مقابل تحرير المرأة من أجل العمل أو غيرها من الاهتمامات الشخصية؟!

****

العنف ضد المرأة و علاقته بأدوارها الفطرية

العنف مصطلح هلامي غير محدد، عندما تناهى إلى مسامعنا تصورناه استخدام للقوة بهدف إيذاء الغير أو التعنيف الغير لائق، مما يحدث مكروهًا للشخص المعنف، ولكن وجدنا أن المصطلح يُخفي وراءه ثقافة ذات أبعاد جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتتسع دلالاته حتى لا تقف عند حد معين، وفقًا للفكر النسوى الغربى والمنظمات الدولية، فلا يقف عند حد الإيذاء البدني، أو الاعتداء على الحقوق المشروعة للآخرين، أو غير ذلك مما هو متعارف عليه في الأعراف والقوانين والتشريعات المختلفة لدول العالم، ولكن يتم تعريفه من جديد من خلال منظمات دولية، ومن تلك التعريفات للعنف:

- عرفت المادة الأول من **الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء** العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه –أو يرجح أن يترتب عليه– أذىً أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

- وجاء في **تقرير منظمة اليونيسيف يونيو ٢٠٠٠** تحت عنون (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمة): "لا يُعتبر الإيذاء الجنسي والاغتصاب من جانب شريكٍ حميم جريمة في معظم البلدان، ولا تَعتبِر المرأةُ في العديد من المجتمعات الجنسَ القسري اغتصابًا إذا كانت متزوجة من الجاني، أو متعايشة معه. والافتراض هو أنه عندما تدخل المرأة في عقد زواج، يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة".

ويعتبر التقرير السابق من أشكال العنف ضد المرأة ما يأتي:

١. التصنيف الجندري اجتماعيًا (أي التصنيف على أساس رجل وامرأة).

٢. التعريف الثقافي لأدوار الجنسين (أي الاعتراف بأن هناك دور محدد لكل جنس).

٣. توقعات الأدوار بين الجنسين (أي الأدوار الفطرية للرجل والمرأة).

٤. الإيمان بإزدياد ميراث الرجل عن المرأة.

٥. القيم التي تعطي للرجل حقوقًا تعلو على النساء والفتيات.

٦. مفهوم أن الأسرة محور تحكم وسيطرة الرجل.

٧. تقاليد الزواج: المهر (تعتبره ثمن العروس)، النفقة (تعنبره اعتماد اقتصادي على الرجل).

٨. الموافقة على العنف لفض النزاع (تأديب الناشز).

٩. القوانين والأعراف والتشريعات المتعلقة بالطلاق، الوصاية على الأطفال، الإعاله، الميراث.

وعرفت وثيقة بكين (١٩٩٥م) العنف ضد المرأة بأنه: "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه –أو من المحتمل أن يترتب عليه– أذىً بدني، أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". [١]

يتضح من التعريفات السابقة للعنف أننا أمام منظومة جديدة من المفاهيم الغريبة التي ترى في كل مظاهر قانون الأحوال الشخصية لدى المسلمين عنفًا ضد المرأة، باعتباره تمييز وإضرار بالمرأة، يبدأ برفض مسمى الجنس المختلف واعتباره جندر لعزل المرأة عن طبيعتها البيولوجية وما يتعلق بها من أدوار ووظائف، واعتبار أن النظام الأسرى هو المكرس لهذا العنف!

ويترتب عليها أيضًا رفض كل من: الميراث، القوامة، المهر، النفقة، الوصية، الإعالة. ثم يشير إلى نقطة خطيرة جدًا وهي اغتصاب الزوج لزوجته.

وتضع الوثائق الدولية الأمور السابقة تحت بند العنف المنزلي رغم أن العنف السائد في أنحاء العالم ضد المرأة له صور أخرى، كالضرب والقتل والاغتصاب والحرمان من الحقوق الأساسية قهرًا وظلمًا، وغير ذلك من المعاملات القائمة على الظلم والعدوان، وهذه الصور لها أسبابها وتختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات.

١– دور القيم فى مواجهة العنف المنزلى، كاميليا حلمي، مؤتمر مواجهة ظاهرة العنف الأسرى الواقع والمأمول، الإسكندرية، يونيو ٢٠٠٥.

ولكن هل النفقة على المرأة كزوجة أو أخت أو أم يعد من قبيل العنف ضد المرأة؟! أم هو تكريم لها وحق عند الزوج كلفه به المولى عز وجل للقيام به كجزء من مسئولياته، وهل المهر ثمنًا للعروس وعنفًا ضدها أم هدية كما نعرف ذلك من ديننا في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: ٤) وقول الرسول ﷺ : "تهادوا تحابوا" (رواه البخاري في الأدب المفرد). وتقديم المهر هو تقدير للمرأة وإكبارًا لها، وتقريب لمشاعر الود والمحبة بين العريسين، وإرضاءً للعروس، ويشعرها بأنها مرغوبة لدى طالبها.

وهذه قيمة في ذاتها لا توجد في بعض الثقافات، حيث تقدم العروس الهدية أو (الدوطة). وهو تقليد نرفضه في ثقافتنا؛ لأن نظرة الإسلام للمرأة دائمًا تقوم على الإجلال والاحترام والسعي إلى طلب ودها، والعكس غير صحيح، وهو الأقرب إلى النفس البشرية انسجامًا وواقعية.

الاغتصاب الزوجي.. مشكلة غربية:

يعتبر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء أن من صوره الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، ويشير تقرير اليونيسيف إلى الاغتصاب في العلاقات الحميمة والجنس الإجباري، أي في إطار العلاقة الزوجية.

وهنا يتردد سؤال عن متى يغتصب الزوج زوجته ولماذا؟

المجتمعات التي تبيح العلاقات الجنسية المفتوحة تبيح لكل من الزوجين أو أحدهما في بعض الحالات علاقة جنسية مع غير الزوج، وهو ما يجعلها ترفض ممارسة علاقة زوجية مع زوجها؛ لأنها لا ترغب في ذلك لوجود شخص آخر، مع إحساس الزوج بأنه صاحب الحق على زوجته، وهو ما يدفعه إلى الحصول عليه بالقوة أو باستخدام العنف ضدها، فالأمر راجع إلى ثقافة مجتمع لا يحترم خصوصية العلاقات الزوجية المشروعة، ويلهث للحصول عليها بأي وسائل غير مشروعة، سواء بإقامة علاقات خارج إطار الزواج الشرعي أو باغتصاب الزوجة وكلاهما مرفوض.

ولكن الإسلام يرفض العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي ويسعى بجملة من الآداب لتنظيم هذه العلاقة لتحقيق المزيد من الانسجام والتوافق بين الزوجين، فالمتعة في العلاقة الزوجية

مطلوبة؛ لأنها تزيد من مشاعر الألفة والتقارب والاستقرار بين الزوجين، ولكن ليس الهدف في هذه العلاقة هو المتعة وحدها، الهدف من الزواج هو تحقيق العفة والإحصان لأي من الزوجين، ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام إلى المصلحة العامة للأسرة وللمجتمع عمومًا، فماذا لو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليلاتها، والرجال في جميع أحوالهم أكثر رغبة من نسائهم لهذا الأمر. ولن يكون أمامه عند امتناع زوجته إلا أحد السبيلين: زواج آخر أو علاقة غير مشروعة. فالهدف لا يتوقف عند إحداث المتعة وحدها ولكن فائدة الزواج غض البصر وإحصان الفرج، قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المرأةَ إذا أقبَلَت أقبَلَت في صورةِ شيطانٍ، فإذا رأى أحدُكم امرَأةً فأعجبَتهُ، فليأتِ أَهلَه، فإنَّ معَها مِثلَ الَّذي معَها" (رواه الترمذي).

وقد وضع الإسلام بعض الآداب لتحقيق الانسجام الزوجي في هذه العلاقة الحميمة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ. يقول المولى عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} (البقرة: ٢٢٣). فالآية الشريفة تدعو إلى المباشرة الزوجية متى أراد الرجل حتى لا يقع في الحرام، ولكن بشرط الملاطفة والمداعبة حتى يتحقق الانسجام والتجاوب بينهما.

كيف يمكن الحكم على علاقة زوجية طبيعية بأنها اغتصاب للزوجة إذا تململت من إتيان زوجها لها؟! ثم كيف يحاكم بعد ذلك بجريمة الاغتصاب؟! وجريمة الاغتصاب للزوجة تكون بالعنف في ظروف غير طبيعية، والتي لا تحدث في ثقافاتنا لإيماننا الحقيقي بأدبيات ديننا، وهذه المشكلة في بلادنا ضرب من الوهم، ولا توجد بين الأزواج، وإن وجدت فهي شاذة، والشاذ لا يقاس عليه، فكيف إذن لتلك المنظمات الدولية أن تدرج في اتفاقياتها ما يسمى بالاغتصاب الزوجي وتعممه في كل البيئات والثقافات، رغم انتفائه في مجتمعاتنا، ثم تدشن جميع الأبواق الإعلامية لترويج ما يسمى بالاغتصاب الزوجي، وكأنه مشكلة متأصلة في بلادنا؟!

الاغتصاب الزوجي مشكلة متجذرة في المجتمعات الغربية، وهي كما ذكرت آنفًا نتيجة الحريات الجنسية وإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وإن كانت ليست السبب الوحيد، فالتنكر للفطرة السوية في المجتمعات الغربية أفرز العديد من المشكلات نتيجة الدعوة إلى إحداث تغيير شامل في الثقافة والعادات والتقاليد، والقضاء على العناصر الثقافية والأيدلوجية والأوضاع

الاجتماعية السائدة بمؤسساتها، ومنها الأسرة، والسعى إلى تشكيل قناعات لدى المجتمعات باستقلال المرأة اقتصاديًا عن الرجل، وما يترتب على ذلك من تقدير العمل المأجور وإهمال شأن التربية والرعاية للأطفال، باعتبارها وظيفة غير مأجورة ودونية، وتراجع دور الرجل في الأسرة.

كل هذه الأمور تشكل عبئًا كبيرًا على المرأة، وانعكست هذه الأفكار سلبًا على حياة المرأة والطفل بل والأسرة بكاملها، وإليك بعضًا من النماذج والنتائج التي أحدثتها هذه الأفكار وتطبيقاتها في المجتمعات الغربية:

يحدثنا الشيخ على طنطاوي عن وضع الفتاة في الغرب، فيحكي نقلاً عن أ.يحي الشماع أثناء وجوده في باريس أنه أراد استئجار غرفة، فقابل داخل الدار فتاة خارجه منه في عينها أثر للدمع فسأل: ما لها؟ قالوا: هذه بنتنا انفصلت عنا لتعيش وحدها، وجاءت لتستئجر غرفة عندنا فرفضنا؛ لأنها دفعت أجرًا لها عشرين فرنكًا وغيرها يدفع ثلاثين.[1]

وقد أجرت مجلة (مارى كير) الفرنسية استفتاء للفتيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية المختلفة، شمل مليوني فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب ولزوم البيت، فكانت الإجابة لـ ٩٠ % منهم بنعم؛ وذلك للأسباب الآتيه:

١. مللت المساواة مع الرجل.

٢. مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.

٣. مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء القطار.

٤. مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج زوجته فيها إلا عند اللزوم.

٥. مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم أطفالها إلا حول المائدة.[2]

وكان عنوان الاستفتاء (أهلاً بعصر الحريم)، مع ملاحظة أنه مضى أكثر من ثلاثين عامًا على إجراء هذا الاستفتاء، تمت خلالها تحولات خطيرة في المجتمعات الأوروبية تُبينها التداعيات التالية:

١- رسالة إلى حواء، محمد رشيد العويد، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٢.

٢- المرجع السابق، ص ٢١.

تغيرت أشكال الأسرة في الغرب بعد أن كانت أسرة طبيعية تتكون من زوج وزوجة وأولاد، اتخذت أشكالاً جديدة بعد النصف الثاني من القرن العشرين، منها: الأسر المثلية، والأسر الجماعية، وكان من أهم أسباب هذه التحولات الكتابات العديدة لمنظرات الحركة النسوية ودورها في تغيير شكل الحياة الزوجية، وكان عام ١٩٧٠ هو ذلك العام الذي تفجرت فيه الكتابات النسوية الداعية إلى تحرير المرأة من سلطة الرجل، وقيود الأسرة، ورفض السياسات القائمة على التحيز ضدها، وفقًا لهذه الكتابات. ومن أمثلة ذلك: كتابات كيت ميلر، وكتاب (المرأة المخصية) لجيرمين جرير، وكتاب(مواقف أبوية) لإيفا فيجاس، وهي كتابات متأثرة بكتاب سيمون دي بفوار (الجنس الثانى)، والذي قالت فيه: أن المرء لا يولد امرأة بل يصير كذلك، وأن المجتمع والتاريخ هو الذي يجبرها على ذلك.[١]

وقد انقسم المجتمع النسوي إلى تيارين مع مطلع القرن العشرين، تيار يدعم الإنجاب والأمومة، ويسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع الإيمان بدور الأمومة، وتيار آخر راديكالي كان له الصوت الأعلى منذ أواخر الستينات، يهتم بالمرأة ذاتها بعيدًا عن سياقها الاجتماعي كعضوة في أسرة، ويسعى إلى تحقيق مصالحها بعيدًا عن واجباتها، وبعيدًا عن أسرتها وأطفالها؛ لأن الأسرة والإنجاب في نظرهم تكريس لقهر المرأة وعنف ضدها. [٢]

ومن غير تقدير للانعكاسات الخطيرة التي نجمت عن هذه الأفكار، كان لهذا التيار الآخير التأثير الأقوى والصوت الأعلى في حياة المجتمع الأوروبي، وكان صاحب التأثير الفاعل أيضًا في صياغة المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل.[٣]

****

١- النسوية وما بعد النسوية، سارة جامبل، مرجع سابق.

٢- حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، مرجع سابق، ص ٦٦، بتصرف.

٣- يلاحظ أن ازدياد صعود المشكلات وسرعتها تبدأ من السبعينات مع نشاط هذه الحركة.

آثار تطبيق الرؤية الغربية للمرأة

نتج عن تطبيق الرؤية الغربية للمرأة العديد من الآثار السلبية على الأسرة والمرأة والأطفال، منها:

١- زيادة نسبة العزوف عن الزواج:

زادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج في المجتمع الأمريكي بصورة واضحة في الثلاثين عام التالية لعام ١٩٧٠، وصعدت هذه النسبة بصورة متلاحقة في السنوات الأخيرة على النحو التالي:

- كانت نسبة عزوف الذكور عن الزواج في عام ١٩٧٠ ١٣%، بينما بلغت ٤٢% عام ٢٠٠٢.
- كانت نسبة عزوف الإناث عن الزواج في عام ١٩٧٠ ١٩%، بينما بلغت ٣٣% عام ٢٠٠٢.[١]

٢- زيادة نسبة الطلاق:

وعلى الرغم من أن الإقبال على الزواج في هذه المجتمعات نادر الحدوث، إلا أنه غالبا ما ينتهي بالطلاق، وذلك على النحو التالي: [٢]

الدولة	مرات الزواج لكل ألف	مرات الطلاق لكل ألف	نسبة الطلاق
بلجيكا	٤.٢	٢.٩	٦٩ %
السويد	٤	٢.٤	٦٠ %

١- الحياة الزوجية في الواقع المعاصر.. مشكلات واقعية وحلول عملية، صلاح الدين سلطان، ص ٢٦ - ٢٩.

٢-المرجع السابق، ص ١٦.

الدولة	مرات الزواج لكل ألف	مرات الطلاق لكل ألف	نسبة الطلاق
ألمانيا	٤.٧	٢.٤	٥١ %
المملكة المتحدة	٥.١	٢.٦	٥١ %
الولايات المتحدة	٨.٤	٤	٤٨ %
فرنسا	٥.١	٢	٣٩ %
اليابان	٦.٣	٢	٣٢ %
الصين (الأرقام بالمليون)	٨.٩	١.٢	١٤ %

٣- حرمان الطفل من أبوية وارتفاع نسبة العنف:

مع العزوف عن الزواج وزيادة الممارسات الجنسية خارج الزواج الشرعي، فضلاً على ارتفاع نسب الطلاق، أدت كل هذه الأسباب إلى حرمان الطفل من أبوية، وارتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج، وخاصة في أمريكا وبريطانيا.[١]

وبالتالى زادت نسبة الآباء والأمهات الذين يرعون الأطفال فرادى، بل وزادت نسبة العنف ضد الأطفال، وأصبحوا يعانون من الحرمان من الوالدين، والعديد منهم لا يعرف والده الحقيقي، أو يعيش في دور رعاية بديلة عن أسرته الحقيقية؛ مما زاد من نسبة العنف ضدهم.

وتشير الإحصاءات إلى أن ٣.٣ مليون طفل سنويًا يرون أمهاتهم يضربن أمامهم، سواء من والد الطفل أو من زوج أمه أو من صاحبها. وفي البيوت التي يتعرض لها الأب أو الأم للضرب تكون نسبة تعرض الطفل للضرب والاضطهاد أكبر من هؤلاء الذين يعيشون في أسرة عادية،

١- المرجع السابق، ص ٢٦ - ٢٩.

وهناك إحصائية تشير إلى أن من ٤٠% إلى ٦٠% من الرجال الذين يضربون زوجاتهم يفعلون الشيء نفسه مع الأولاد.[١]

٤- ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة:

لم تستطع القوانين العديدة لحماية المرأة أن تحد من مشكلة العنف ضدها أو توفر لها الحماية الناجحة، بل يزداد العنف ويسجل أعلى مستويات له؛ مما لا يدعو مجالاً للشك في فشل القوانين والإجراءات التي تتخذ لصالح المرأة، وأن القانون ليس إلا وسيلة انتزاع الحقوق فقط، وليس وسيلة لتقارب النفوس وبث مشاعر المودة والرحمة التي هي من أهم أركان بناء الثقة وتآلف الزوجين وليس الاقتتال والغلبة، فذلك في النهاية لن يؤدي إلا مزيد من الصراع والكراهية؛ مما ينعكس بدوره على فشل مؤسسة الزوجية، وتظل مشكلة العنف ضد المرأة قائمة، والأكثر سوءًا ما أشارت إليه هذه الإحصائية عن حالة العنف ضد المرأة على النحو التالي:

- ٣٣% من النساء الأمريكيات تعرضن للضرب.
- يوميًا يقتل ثلاث نساء في المتوسط، وفي سنة ٢٠٠١ قتل ١٢٤٧ امرأة على أيدي الزوج أو الصديق.
- النسبة الإجمالية للمضطهدين الذين يتعرضون للضرب من ٩٠% إلى ٩٥% هم من النساء.
- نسبة الرجال الذين يضربون النساء هي ٩٠ %.
- أكثر العنف الذي مارسته المرأة ضد الغير كان دفاعيًا.
- المرأة تتعرض للضرب ستة أضعاف الرجل.
- ٧٠ % من المقتولين بشكل عام هم من النساء، والـ ٣٠% الباقية منهم ٢٧% أطفال.

١- المرجع السابق، ص ٣٠.

وليس من شك في أن هناك أسباب كثيرة للعنف ضد المرأة ليست هي الأسرة والسلطة الذكورية -كما يعرفها الغرب- أو قوامة الرجل على الأسرة، أو المهر والنفقة والميراث وغير ذلك مما يعد عنفًا في تعريفات المنظمات الدولية، والواقع يثبت أن غياب وسائل تنظيم العلاقات الأسرية على أساس من العدالة والرحمة، كما هو الشأن في نظام الأحوال الشخصية في الإسلام، يفرز العديد من المشكلات، وأخطرها قسوة هو العنف ضد الأطفال والنساء.[1]

وللعنف أسباب عديدة أوضحها العلماء والباحثون في هذه القضية، وأعتقد أنها لا تخل من دوافع ذات طبيعة سيكولوجية أو اجتماعية أو تنظيمية ومنها:

١. الطبيعة السيكولوجية للأفراد في الاستقواء واستضعاف الآخر.

٢. قضية الظلم وغياب العدالة الاجتماعية والسياسية، وسوء توزيع واستغلال الموارد الاقتصادية... إلخ.

٣. فساد أو عارض أخلاقي، نتيجة تعاطي الكحول أو المخدرات، الانتقام، الغيرة، الشك.

الأسباب السابقة وغيرها تلعب الدور الأكبر في إفساد العلاقات الاجتماعية، والخاسر الأكبر فيها هي النساء والأطفال -كما أوضحت سالفًا- والأسرة بشكل عام، حيث تضاعف عدد النساء اللاتي يعشن بمفردهن ويعولن، فضلاً على معاناة كبار السن -وأكثرهم من النساء- وانتشار دور رعاية المسنين، وكأن الحالة التي يحتاجها المسنون هي الرعاية والطعام والشراب وحده، متناسين أن الإنسان في حاجة دائمة إلى ذويه وأحفاده وأصدقائه، في حاجة إلى علاقات اجتماعية سوية قائمة على الرحمة والإحسان، وهذا ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء: ٢٣-٢٤).

١- المرجع السابق، ص ٣١.

وعلى الرغم من التداعيات السلبية التي أفرزتها منظومة القيم الغربية إلا أنه هناك اتجاه قوي لعولمة هذه القيم في العالم تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ومن مفردات هذه المنظومة التي تسعى الأمم المتحدة لعولمتها: رفع سن الزواج. توسيع دوائر العلاقات الجنسية خارج الزواج. إباحة الإجهاض باسم حرية المرأة في الاختيار. حرية المرأة في جسدها. الاعتراف بأن للأسر أشكال مختلفة. وحرية التوجه بأن يكون الجنس طبيعى أم شاذ. وتقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين للحيطة من الحمل غير المرغوب فيه وتجنبًا للعدوى بمرض الإيدز، والصحة الإنجابية خدمات تُقدم لممارسي الجنس من المراهقين في الغرب.

ثم تدعونا هذه المنظمات أخيرًا للقضاء على ما يسمى بالعنف ضد المرأة، والنحو بتعريف العنف ضد المرأة منحًا غربيًا، والذي بموجبه يعتبر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين عنفًا ضد المرأة.

وأصبحت الشعوب مدعوة اليوم لتغيير الدساتير والتشريعات الوطنية لمواكبة هذه القيم وإدراجها ضمن تشريعات الدول المختلفة.

كما تم استخدام مناهج التعليم والإعلام كوسائل لتطبيق تلك المنظومة. فيتم من خلال التعليم إعادة بناء الأفكار بزعم القضاء على الثقافات السائدة والممارسات الضارة ضد المرأة، ويتم تشكيل قناعات جديدة رافضة لثوابتنا الخلقية والدينية، وتتجاوب مع متطلبات الثقافة الجديدة. أما الإعلام يتم استخدامه كبوق لتسويق هذه الأفكار وتشويه أو تقبيح صورة العلاقات الصحيحة داخل الأسرة، ويعمل على ترويج مفردات المنظومة الغربية داخل مجتمعاتنا.

كما يتم ترويج أو فرض هذه المنظومة من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والطفل، والتي تتضمن عددًا من الإشكاليات، منها

١. تمثل هذه الاتفاقيات في مبادئها وأفكارها جوهر الحضارة الغربية وفلسفاتها، وهي تختلف عن نظرة الإسلام للإنسان، والذي يستمد هذه النظرة من الوحي الإلهي، الذي خلق الإنسان، ويعلم ما ينفعه وما يضره، بينما العالم الغربى يؤسس رؤيته على أساس مادي يجعل الإنسان المشرع الوحيد.

٢. إغفال التنوع الثقافي والحضاري لشعوب العالم، وعدم مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية والأخلاقية للشعوب المختلفة.

٣. تضمنها عددًا من المصطلحات الخطيرة التي تعبر الثقافة الغربية والفكر النسوي الذي يهدف إلى تفكيك الأسرة، ومنها: العنف ضد المرأة، الصحة الإنجابية، حرية الاختيار، الحقوق الجنسية، حرية التوجه الجنسي، الاغتصاب الزوجي، الأم البيولوجية، الأم الاجتماعية، الأسر المثلية، وغير ذلك مما يستجد. وكل مصطلح من هذه المصطلحات يتضمن مدلولاً فكريًا ومنظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة بالبيئة الغربية التي نشأ فيها.

٤. اختلاف المشكلات من بيئة لأخرى، واختلاف أسبابها ودواعيها، وبالتالي اختلاف أساليب علاجها، فليس من المعقول من أجل القضاء على العنف ضد المرأة أن نسعى للقضاء على القيم والتشريعات المنظمة لحياة الأسرة، مثل: القوامة، إنفاق الرجل على أسرته، مسئولية المرأة عن رعاية الأبناء... إلخ، فالخطأ ليس في القيم والتشريعات ولكن في سوء التطبيق وغياب الوعي أو الوازع الديني القائم على احترام المرأة، بالإضافة لأسباب أخرى تختلف باختلاف المجتمعات، مثل: الفقر، والجهل، والبطالة، واختلاف ثقافة الزوجين، وتسرب بعض العادات والتقاليد الفاسدة الضارة بالمرأة.

****

مراجع البحث

أولاً– المراجع العربية:

١. إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، مكتبة مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، دار القلم للنشر والتوزيع.

٣. الحياة الزوجية في الواقع المعاصر.. مشكلات واقعية وحلول عملية، صلاح الدين سلطان، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تركيا، ٢٠٠٥.

٤. دور القيم في مواجهة العنف المنزلى، كاميليا حلمي، بحث مقدم إلى مؤتمر ظاهرة العنف الأسري الواقع والمأمول، الإسكندرية، يونيو ٢٠٠٥.

٥. رأي الشريعة الإسلامية في قضايا المرأة المعاصرة، حسن الشلقاني، دار التيسير للطباعة.

٦. رسالة إلى حواء، محمد رشيد العويد، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٩٨٦.

٧. رؤيه نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٨. كيف تتخلصين من القلق، جين وروبرت هاندلى، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب.

٩. لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

١٠. مجلة إشراقة، موقع إشراقة الإلكتروني، العدد ٢٠٠٦/٥٤.

١١. منهج الفن الإسلامي، محمد قطب، بيروت.

١٢. النسوية والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيرى، مساحات للوعي.

١٣. النسوية وما بعد النسوية، سارة جامبل، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة.

ثانيًا– المراجع الأجنبية:

1. Hensley ML, Alektiar KM, Chi Ds (2001) overian and fallopian tube cancer, in Handbook of Gynaecologic Oncology, Barakat RR (ed) Martin Dunitz P: 243.

2. New comb PA, Storer BE, Longnecker MP, Mittendorf R, Greenberg ER, C;app RW Burke KP, Willett WC, MacMahan B (1994) Lactation and reduced risk of premenopausal breast cancer New Engl J Med 330 : 81.

3. Sabbatini PJ, Alektiar KM, Barakat RR (2001) Endometrial cancer in Handbook of Gynaecologic oncology.. Barakat RR (rd) Martin Dunitz P. 265.

4. Speroff L, Fritz M (2005) The breast in clinical Gynae cologic endocirinology and infertity. Seventh edition vol II lipin coot Williams and wilkins. P : 573.

5. Talamini R, Franceschi S, La Vecchia C, negri E, Borsa L, Mantella M, Falcini F, conti E, Rossi C (1996).

6. The role of reproductive and menest rual factors cancer of the breast before and after menopause. Eur J cancer 32 A : 303.

****

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
منطلقات الرؤية الغربية للمرأة	٢
١- النظر إلى المرأة خارج السياق الاجتماعي كفرد مادي وحيد	٢
٢- عدم احترام الخصوصيات الحضارية للشعوب من قيم ثقافية ودينية	٢
٣- النظر إلى قضية المرأة بعيدًا عن المنطلقات الدينية والأخلاقية	٢
٤- اعتبار سلطة الدساتير والتشريعات الوطنية -بما فيها الشريعة الإسلامية- سلطة أدنى من المواثيق والاتفاقيات الدولية	٣
منطلقات الإسلام في النظر إلى الإنسان وقضايا المرأة والأسرة	٤
١- الإيمان بوحدانية الخالق وبأنه المشرع الوحيد للكون	٤
٢- احترام الفطرة الإنسانية والتنوع الفطري بين الجنسين	٤
٣- رؤية الإسلام للحرية في المجتمع والأسرة	٥
أهمية الوظائف البيولوجية لاستقرار حياة المرأة وعلاقتها بالعنف	٧

النسوية والقضاء على الأدوار الفطرية	١١
* التلاعب بمفاهيم الأسرة والأمومة	١٣
١- الأسرة والزواج	١٣
٢- تغيير مفهوم الإنجاب والأمومة	١٦
العنف ضد المرأة وعلاقته بأدوارها الفطرية	١٩
* الاغتصاب الزوجي.. مشكلة غربية	٢١
آثار تطبيق الرؤية الغربية للمرأة	٢٥
١- زيادة نسبة العزوف عن الزواج	٢٥
٢- زيادة نسبة الطلاق	٢٥
٣- حرمان الطفل من أبوية وارتفاع نسبة العنف	٢٦
٤- ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة	٢٧
مراجع البحث	٣١